البحث الأول

التقليد في الفروع

أ.د. عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي
الأستاذ بقسم الفقه والأصول
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر

٢٠١٤ م

بِسمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد :

تمهيد

فإنه قد شاع في عصرنا توجهٌ لعامة الناس أنه لا يجوز التقليد في الفروع الفقهية، كما انبرى بعضهم لأخذ الأحكام من الكتاب والسنة مباشرة من غير الرجوع إلى مفسر أو مجتهد مفت، وزاد البعض على ذلك أن تقليد المذاهب بدعة وأن على المسلمين جميعاً الرجوع إلى الكتاب والسنة مباشرة. كما أن البعض راح يبدِّع كل مفت يعتمد في فتواه على أقوال المجتهدين واجتهاداتهم قائلاً له: ما دليلك من الكتاب والسنة؟! فأنا لا أؤمن بقول فلان وفلان، لهذا وجدت مناسباً أن أكتب بحثاً موجزاً في التقليد من حيث : تعريفه، وحكمه، وشروط الاستفتاء، وحكم الالتزام بمذهب معين.

وجعلته في مقدمة، وثلاثة مباحث ، وخاتمة.

- **أما المقدمة: فكانت لتعريف التقليد.**
- **و أما المبحث الأول: فكان لحكم التقليد.**
- **و أما البحث الثاني: فكان لشروط الاستفتاء.**
- **و أما المبحث الثالث: فكان لحكم الالتزام بمذهب معين.**
- **و أما الخاتمة فكانت لنتائج البحث.**

فأقول وبالله التوفيق :-

المقدمة في :

تعريف التقليد

في اللغة :

التقليد: مأخوذ من الفعل قلَّدَ. وكسائر ألفاظ اللغة العربية تأتي الكلمة لعدة معان أقربها إلى المعنى الاصطلاحي: أن يقال: قلَّدَ فلاناً اتبعه فيما يقول أو يفعل من غير حجة ولا دليل، كما يأتي بمعنى وضع القلادة في رقبة الغير.

ويأتي بمعنى حاكاه:يقال قلَّد القردُ الإنسانَ[1].

لكن المعنى الأول أقرب إلى المعنى الاصطلاحي إن لم يكن هو هو عند جمهور الأصوليين. أما المعنى الثاني فهو أقرب إلى المعنى الاصطلاحي عند بعضهم كما سنرى.

في الاصطلاح :

اتجه الأصوليون في بيان المراد من التقليد اتجاهين:-

الاتجاه الأول: أن يراد بالتقليد العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة أو هو «أخذ قول الغير من غير معرفة دليله» وهو بهذا الاتجاه مأخوذ من المعنى اللغوي: تقليد القلادة التي يقلد غيره بها، فكأن الحكم في تلك الحادثة قد جعل كالقلادة في عنق المستفتي، إذ إن المفتي جعل الفتيا قلادة في عنق السائل، وهذا التعريف منقول عن الإمام الآمدي، وكثير من الأصوليين.[2]

وطبقاً لهذا يندرج في التعريف:

أ - الأخذ بقول العامي.

---

(١) المعجم الوسيط : لمجموعة من المؤلفين ، مادة (قَلَد) ٧٥٤/٢.

(٢) الأحكام للآمدي : ١٩٢/٤، البحر المحيط: للزركشي: ٧٢٠/٦، نفائس الأصول: للقرافي:٤١٠٢/٩، جمع الجوامع لابن السبكي:٣٩٢/٢، غاية الوصول: ٢٦٧

ب – أخذ المجتهد بقول مجتهد آخر.

ولا يدخل فيه:

أ – أخذ قول المختص بالغير كالمعلوم من الدين بالضرورة.

ب – أخذ قول الغير مع معرفة دليله فليس هذا بتقليد بل هو اجتهاد وافق القائل، لأن معرفة الدليل من الوجه الذي باعتباره يفيد الحكم لا يكون إلا للمجتهد.

ج – الرجوع إلى قول النبي ـ ﷺ ـ لا يسمى تقليداً.

د – الرجوع إلى الإجماع ليس تقليداً أيضاً، لأن ذلك رجوع إلى ما هو الحجة في نفسه لعصمة الأمة عن الخطأ.

هـ – عمل القاضي بقول الشهود العدول، لأنه عمل بحجة وهي البينة.

فهذه الأمور كلها لا تسمى تقليداً إلا إذا تعورف على تسميتها كذلك فلا مشاحة في الاصطلاح حينئذ. (١)

وقريب من هذا التعريف عن بعضهم:-

«هو اتباع الرجل غيره على تقدير أنه محق لحسن الظن به لكونه مشهوراً بالعلم والورع وتقديم رأيه على رأي نفسه لكونه في أهل النظر والاستدلال». (٢)

الاتجاه الثاني: أن يقال: التقليد هو «قبول قول من لا يدري من أين يقول» ويقصد بذلك أن العامي لا يدري من أين استنتج المقلد الحكم.وعلى هذا التعريف يكون أخذ القول ممن استثنوا في العريف الأول تقليداً بناء على أن المقلد أخذ الحكم دون أن يعرف دليل المفتي أو دون أن يعلم أنه

(١) الأحكام:٢٩٧/٤، المنخول للإمام الغزالي:٥٨٢، المستصفى: ٣٨٧/٢، مختصر ابن الحاجب وشرح بيان المختصر للدكتور محمد مظهر بقا: ٣٥٠/٣، شرح مسلم الثبوت:٤٠٠/٢.

(٢) قواطع الأدلة – للسمعاني:٣٤٠/٢.

استند في فتواه إلى دليل، إلا قول الرسول "صلى الله عليه وسلم" على القول بأنه لا يجتهد. (١)

وقريب من هذا ما رجحه الحنفية في معنى التقليد من أنه «اتباع الرجل الجاهل العالم لعلمه وورعه واعتقاده لما يعتقده على طريق الجزم والحتم من غير تردد وشك وإن لم يكن بناء على دليل عقلي أو سمعي».(٢)

أقول : لعل هذا هو الأقرب إلى التقليد الشائع في زماننا، فعامة الناس تعتمد فيما يَعِنُّ لهم من مسائل الدين على الفقهاء المشهورين في بلدانهم دون سؤالهم عن الدليل إلا نادراً، اعتقاداً منهم أنهم أعرف بمسائل الشرع وأقدر على معرفة الأحكام، لذا فقد اشتهر في كثير من البلدان المثل القائل «اسأل عنها عالم واطلع منها سالم» وما ذاك إلا تبرئة للذمة وأن الخطأ إنما يتحمله العالم الذي يفتي في المسألة دون المستفتي.

❁❁❁

(١) المرجع نفسه .
(٢) ميزان الأصول للسمرقندي:٦٧٥.

المبحث الأول
حكم التقليد

لمعرفة حكم التقليد على وجه الدقة ينبغي تقسيمه إلى قسمين:

١- **تقليد في الأصول**: ويقصد بذلك التقليد في مسائل الإيمان الشاملة للإيمان بالله وملائكته، وكتبه ، ورسله ، وباليوم الآخر، وبصفات الله تعالى ، والغيبيات ، وما إلى ذلك من أمور العقائد.

وهذا التقليد مما وقع الخلاف فيه بين علماء التوحيد والعقيدة بما لا يسع المقام من بسطه في مثل هذه العجالة من البحوث التي يشترط لها لنشرها في مجلة علمية محكمة أن لا تزيد صفحاتها على (٢٥) خمس وعشرين صفحة في أحسن الأحوال. لذا نرجئ الكلام فيه لبحث آخر.

٢- **تقليد في الفروع**: وهو ما نعنيه في هذا البحث ونحاول تفصيل القول فيه.

وقد انقسم القول في هذا التقليد إلى أقوال أهمها:

القول الأول : يجوز للعامي أن يقلد المجتهدين في مسائل الفروع اجتهادية كانت أو غير اجتهادية. مطلقاً. وهو لجمهور الأصوليين.

القول الثاني: المنع من التقليد مطلقاً، وهو قول الظاهرية وبعض معتزلة بغداد.

القول الثالث: يجوز التقليد في الأمور الاجتهادية ولا يجوز في غيرها كالصلاة والصوم وتحريم الربا وغير ذلك مما ورد به نص

فلا يجوز التقليد فيها، وهو للجبّائي من المعتزلة.[١]

القول الرابع: يجب على غير المجتهدين من العوام وطلبة العلم الذين لم تتوفر فيهم صفات المجتهد. وممن ذهب إلى ذلك ابن الحاجب والرازي. [٢]

وقبل بيان أدلة هذه الأقوال تنبغي الإشارة إلى ما يأتي:

يحرم على من كان قادراً على الوصول إلى الحكم ولو ظناً – وهو المجتهد– أن يقلد غيره لأنه قادر على الاجتهاد الذي هو أصل للتقليد، ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله، كما هو الشأن في الوضوء والتيمم، لا يجوز العدول عن الوضوء الذي هو الأصل إلى البدل وهو التيمم إذا كان الوضوء ممكناً. وعلى هذا أكثر الأصوليين.

على أن بعضهم أجاز للمجتهد التقليد معللاً ذلك بأنه لا علم له بالحكم في هذه اللحظة فلا يحرم عليه ذلك ، لكن هذا قول ضعيف لا اعتبار به. [٣]

◘ أدلة القول الأول:

استدل جمهور الأصوليين الذاهبون إلى أن جواز التقليد بالنسبة للعامي في مسائل الفروع مُطلقاً بعدة أدلة نذكر أهمها:

● الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ الأنبياء (٧)

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر الذين لا يعلمون الحكم– والمراد بالعلم هنا مطلق الإدراك يقيناً كان أو ظناً – أمرهم بسؤال من يعلم بناءً على أن

(١) انظر : نهاية الوصول – للصفي الهندي: (٣٨٩٣/٨)، جمع الجوامع: (٣٩٣/٢)، الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: (٧٩٣/٦) ، نفائس الأصول: (٤١١٢/٩) و(٤١٢٤)، قواطع الأدلة: (٣٤٠/٢)، بيان المختصر (٣٥٨/٣). ميزان الأصول للسمرقندي: (٦٧٦).

(٢) مختصر ابن الحاجب وبيان المختصر عليه:(٣٥٧/٣-٣٥٨).

(٣) جمع الجوامع : (٣٩٣/٢- ٣٩٤).

العامي لا يعلم ولا يظن ، وهذا يعني أنه يجوز له السؤال إن لم نَقُلْ يجب لأن أدنى درجات الأمر أن يكون للإباحة، ولذلك جاز له الأخذ بقول من يعلم وإلا لم يكن لسؤاله فائدة. (١)

● الدليل الثاني: الإجماع .

فقد أجمعت الأمة على أن للعوام أن يستفتوا من المفتين فيما يَعِنُّ لهم من أمور الشريعة من غير أن يطلبوا منهم الدليل على الفتيا وما هو مستندهم فيها ولا أدل على ذلك من وقوعه في زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى زماننا هذا من غير نكير، فلو كان قبول الفتوى مشروطاً ببيان مأخذ تلك الفتوى ودليلها للزم إجماع الأمة على خطأ وذلك غير صحيح. (٢)

● الدليل الثالث: إن العامي لو كلف بالاجتهاد والاستدلال لأصبح تفسير قوله "صلى الله عليه وسلم" (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) أن كل مكلف مأمور على وجه الوجوب بتحصيل العلم الذي يصير به عالماً مجتهداً ، وهذا غير ممكن عادة ، لأنه يؤدي إلى إبطال معايش الناس والإضرار بهم ضرراً بيناً، وإلحاق المشقة التي لا يمكن احتمالها، وذلك باختلال نظام العالم من إبطال أكثر الصناعات والتجارات والزراعات ، وذلك بانشغال كل مكلف بتحصيل أدلة التشريع، ومعلوم أن الله رفع عن المكلفين الحرج والمشقة، وبالتالي فإن المجزئ من تحصيل العلم أن يأخذوا بقول غيرهم ويقلدوهم في فروع شريعتهم. (٣)

(١) نهاية الوصول : (٣٨٩٤/٨).
(٢) نهاية الوصول : (٣٨٩٤/١٠)، المستصفى: (٣٨٩/٢) ، المحصول والنفائس عليه: (٤١١٢/٩) الأحكام للآمدي : (٢٢٨/٤)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢٨٧/٣).
(٣) قواطع الأدلة: (٣٤٠/٢- ٣٤١) ، نهاية الوصول : (٣٨٩٥/٨).

◘ أدلة القول الثاني:

استدل المانعون من التقليد في فروع الشريعة المنكرون بأدلة أهمها:

● الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة (١٦٩).

وجه الدلالة : نهى الله سبحانه وتعالى أن لا يقول المكلف بما لا يعلم ، والتقليد نوع من أنواع القول بما هو ليس بمعلوم له، فدخل ضمن المنهي عنه.

أجاب المثبتون بوجهين :

أولهما: أن النهي في الآية محمول على أصول الدين فلا يصح التقليد فيها عند الجمهور، وذلك جمعاً بين هذا النص وبين النصوص الأخرى التي ساقوها لإثبات جواز التقليد، خصوصاً وأن الإجماع قام على جوازه كما رأينا.

ويدل على ذلك سياق الآية وأنها تحكي حال الكفار الذين قلدوا آباءهم في المسائل الأصولية دون الفرعية.

ثانيهما: أن ما ذهبتم إليه منقوض بكثير من أمور الشريعة التي تثبت بالظن وليس بالعلم كالذي يثبت بالبراءة الأصلية استصحاباً للأصل في الأشياء، والذي يثبت بالقياس وبخبر الواحد، وكذلك الحكم بقيم المتلفات وأروش الجنايات والفتوى والشهادات الظنية ، فكل ذلك إنما يثبت به ظن لا علم فلو كان المراد بالآيات عموم الأحكام لما صح شيء من هذه التي ذكرنا وأنتم لا تقولون بذلك فاتضح أن المراد بالآية ما يتعلق بأصول الدين فقط. (١)

● الدليل الثاني: قوله تعالى:﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ ﴾ الزخرف (٢٣).

وجه الدلالة : أن الله تعالى ذم هؤلاء النفر في تقليدهم لآبائهم ولو كان

---

(١) نهاية الوصول : (٣٨٩٨/٨) وما بعدها، نفائس الأصول: (٤١١٦/٩ و٤١٢٥).

التقليد جائزاً لما ذمهم على ذلك.

والجواب : ما ذكرناه سابقاً من أن الذم هنا متجه نحو التقليد في أصول الدين جمعاً بين أدلة الإثبات والنكير على التقليد. (١)

● الدليل الثالث : قوله - ﷺ - :(طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)(٢)

وقوله عليه الصلاة والسلام: (اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له).

وجه الدلالة : أن الحديثين أوجبا على المسلم النظر والاجتهاد وهما عامان في كل مسلم وفي كل علم، وخروج بعض العلوم والأشخاص عن هذا العموم لدليل لا يؤثر في أصل الوجوب على المكلفين لأن ما عدا الخارجين بالدليل يبقون على الأصل وهو وجوب الاجتهاد في حقهم، وبالتالي فلا يجوز لهم التقليد.

والجواب عن الحديث الأول: أن هذا الحديث لا يقتضي وجوب النظر والاجتهاد ، إنما يقتضي وجوب طلب العلم مطلقاً باجتهاد أو تقليد وأنتم لا تقولون به.

وأيضاً فإن المراد منه العلم بأركان الدين وما يتعلق بذلك من أركان وشرائط وجميع العلوم التي قرر العلماء أن تعلمها فرض عين دون العلوم التي هي من فروض الكفاية، وذلك جمعاً بين هذا الحديث وبين النصوص المثبتة للتقليد.

والجواب عن الحديث الثاني: أن الأمر بالاجتهاد هنا لا يراد به الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين الذي هو بذل الوسع لطلب الحكم من الدليل بل المراد

(١) نهاية الوصول : (٣٨٩٨/٨- ٣٨٩٩)، المعتمد : (٩٣٧/٢)، التبصرة للشرازي: (٤١٤) ، الأحكام للآمدي: (٢٣١/٤) ، الإبهاج : (٢٨٨/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه – باب الانتفاع بالعلم والعمل به : (٤٨/١) وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : (٩/١) قال عنه العراقي في تخريج إحياء علوم الدين : (٩/١) نقلاً عن البيهقي : متنه مشهور وأسانيده ضعيفة.

منه الاجتهاد اللغوي الذي يعني مطلق بذل الجهد في معرفة الطاعات بدليل الشق الأخير من الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ) [1] ، وحتى لو سلم أنه محمول على المعنى الاصطلاحي، فإنه ينبغي صرفه على الوجوب الكفائي جمعاً بين أدلة الإثبات وأدلة المنع. [2]

● الدليل الثالث: إن القول بأن العامي مأمور بالتقليد يعني أنه مأمور باتباع الخطأ أو الكذب في بعض الأحيان، وهذا ممتنع من الشارع.

وبيانه: إن المجتهد الذي سيقلده العامي يحتمل أن يكون مخطئاً في اجتهاده ، أو كاذباً فيما أخبر به ذلك العامي.

والجواب: إن العامي لا يكون مأموراً بالخطأ أو الكذب في مثل هذه الحال، لأنه مأمور باتباع المجتهد الذي غلب على ظنه صدقه وإنصافه بصفات الاجتهاد، وبغلبة الظن هذه أصبح ما أفتى به المجتهد هو حكم الله في حقه، فلم يكن اتباعه اتباعاً للكذب والخطأ.

كما أنه لو سلمنا جدلاً ما قلتم ، فإن هذا الاحتمال – وهو الخطأ – قائم في اجتهاد العامي أيضاً كما هو محتمل في حق المجتهد بل إن احتمال الخطأ من العامي أكبر من احتمال وقوعه من المجتهد، وذلك لعدم اتصافه بشروط الاجتهاد، وهذا يعني أنه لا يجوز للعامي العمل بما يؤدي إليه

(١) نهاية الوصول: (٨/٣٩٠٠ – ٣٩٠١) ، نفائس الأصول: (٩/٤١٢٥- ٤١٢٦) .
(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٧/ ٩٤)
إسناده صحيح، مسدد: هو ابن مسرهد، ومطرف: هو ابن عبد الله بن الشخير. وأخرجه مسلم (٢٦٤٩) (٩) عن يحيى بن يحيى، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٦٥٩٦) و (٧٥٥١)، ومسلم (٢٦٤٩) (٩) من طرق عن يزيد الرشك، به. ولفظ البخاري في موضعه الثاني: عن عمران قال: قلت: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فيما يعمل العاملون، قال: "كل ميسر لما خلق له"وهو في "مسند أحمد" (١٩٨٣٤)، و"صحيح ابن حبان" (٣٣٣).
وانظر عن هذا الحديث لزاماً كلام الإمام الخطابي الذي نقل معناه الإمام البغوي في "شرح السنة" ١/ ١٣٣.

اجتهاده أيضاً، فلا فائدة في ذلك الاجتهاد. [١]

◘ أدلة القول الثالث:

احتج الجبائي القائل بالفرق بين المسائل الاجتهادية التي جوز التقليد فيها وبين المسائل غير الاجتهادية التي منع التقليد فيها بالآتي:

إن مسائل الأصول التي لا تقبل الاجتهاد الحق فيها متعين ، فلو جوزنا التقليد فيها للعامي، فإنه لا نؤمن أن يقلد من لم يكن محقاً، لأن الحق فيها واحد لا يتعدد، فلا يجوز التقليد فيها.

ولا كذلك المسائل الاجتهادية ، فإن كل قول فيها حق وصواب فجاز للعامي تقليد من شاء.

والجواب: إن هذا مبني على رأي المصوبة الذاهبين إلى أن كل مجتهد مصيب، وهو ما لا نقول به، فإن المصيب واحد في الأمور الاجتهادية .. وغيرها. [٢]

◘ أدلة القول الرابع:

وهو القول بوجوب التقليد على غير المجتهدين من العوام والعلماء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد.

وهو ما ذهب إليه ابن الحاجب والآمدي. [٣]

● الدليل الأول: ما استدل به المجيزون للاجتهاد من قوله تعالى:﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ .

فقد جعله ابن الحاجب أمراً بوجوب سؤال العامي ومن على شاكلته أهل الذكر من المجتهدين وأوجب عليهم تقليدهم. [٤]

(١) نهاية الوصول: (٨/٣٩٠١ – ٣٩٠٢).
(٢) نهاية الوصول: (٨/٣٩٠٣) نفائس الأصول: (٩/٤١٢٩).
(٣) الأحكام للآمدي: (٤/١٩٧) ، نفائس الأصول : (٩/٤١٢٩).
(٤) المختصر وبيانه: (٣/٣٥٨) .

● الدليل الثاني: ما استدل به المجيزون أيضاً من الإجماع ، قال ابن الحاجب في المختصر: «وأيضاً لم يزل المستفتون يتبعون من غير إبداء المستند لهم من غير نكير». قال الشارح: «فيكون إجماعاً على اتباع غير المجتهد للمجتهد وإن لم يبن له دليل صحة اجتهاده».[1]

الراجح من الأقوال :

الناظر في أدلة كل فريق يجد أن هناك تداخلاً في بعضها فالقائل بوجوب تقليد العامي غيره من المجتهدين يتضمن قوله الجواز لأن الوجوب جواز وزيادة. لذا نجدهم استدلوا بنفس الأدلة غاية ما في الأمر اختلفت رؤاهم في توجيه الدليل ومحمله كما رأينا في الدليل الأول والثاني لمجيزي التقليد.

والسؤال هنا: ماذا لو قلنا بمجرد الجواز مع علمنا بأن العامي غير قادر على استنباط الأحكام من أدلتها بنفسه فهل يترك الأمر له يفعل ما يجده مناسباً له أو ما تشتهيه نفسه من غير سند ولا دليل؟

وماذا لو انبرى للأحكام والقول فيها من لا دراية له بالنصوص وما تحمله من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد ونسخ وما إلى ذاك بل ولا يدرك حتى معانيها وما تدل عليه؟ فكيف نترك له الأمر بحكم الجواز للتقليد دون إيجابه عليه ليكون متعبداً ربه متبعاً لشريعته ضمن أدلة الأحكام المعتبرة لا عن هوى وتشهي ، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى، لذا فإني أرجح ما ذهب إليه ابن الحاجب وغيره من وجوب التقليد بالنسبة لهؤلاء العوام غير القادرين على استنباط الأحكام من أدلتها وفق الأسس والقواعد الأصولية المعتبرة من جمهور الأصوليين وبخلاف ذلك ستكون الشريعة لعبة يتحكم بها جهلة يفتون ويعملون بغير علم فيقعون في الضلالة ويضلون غيرهم أيضاً.

أما بالنسبة للعلماء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد، فإن مثل هؤلاء لا يعد

(١) المختصر وبيانه: (٣/٣٥٦ و ٥٨٨).

أحدهم عامياً صرفاً، بل هو عامي في بعض المسائل التي توجه إليه، لكن ربما تكون له القدرة لو أجهد نفسه وتابع الأدلة على معرفة الحكم من دليله، ربما يكون غير واثق من نفسه بفتواه لقصور علمه وعدم بلوغه درجة الإفتاء. لذا فإنا نقول إن مثل هؤلاء يجوز لهم الاستفتاء أيضاً دون أن نوجبه عليهم لنترك له المجال في أخذ المسألة من دليلها على أن بعض الأصوليين لم يجوز لمثل هؤلاء لمثل الاستفتاء وأوجب عليهم معرفة الحكم من دليله لأن له صلاحية معرفة طرق الأحكام خلافاً للعامي ، لكني أميل إلى الجواز لا إلى الوجوب ولا إلى منعه من الاستفتاء لما ذكرت. [1]

(١) نهاية الوصول : (٣٩٠٩/٨) .

المبحث الثاني

في شروط الاستفتاء

ذكر الذاهبون إلى وجوب الاستفتاء بالنسبة للعامي إلى أن المستفتي (المقلد) لا يجوز له طلب الفتيا إلا ممن اتصف بأمرين:

١- أن يكون المفتي من أهل الإفتاء، ممن هو قادر على التفريع والترجيح وإن لم يكن مجتهداً فيجوز له الإفتاء بمذهب إمامه، وبعضهم اشترط أن يكون من أهل الاجتهاد المطلق والأول أرجح.

٢- أن يكون المفتي من أهل الورع.

وإنما يغلب على الظن توفر هذين الشرطين إذا رأى المقلد تزاحم المسلمين واجتماعهم على توثيقه وأخذ السؤال منه، فذلك دليل على علمه وفضله وورعه، فهي شهادة له بذلك.

ولذلك فإن الأصوليين اتفقوا على أنه لا يجوز طلب الفتيا ممن يغلب على الظن أنه لم يكن مؤهلاً للفتوى وأنه غير متدين ، لذلك يروى عن أبي حنيفة أنه يقول بتعزير المفتي الماجن ومنعه من الفتوى.

وإنما أوجبوا على المقلد اختيار المفتى المؤهل للفتوى المنصف بالورع بهذه الطريقة لأن هذا الاختيار من هذا العامي يقع موقع نظر المجتهد في الأمارات التي يعقبها غلبة الظن، ولا طريق للعامي إلى معرفة أهلية المفتي إلا أن يرى المسلمين قد اجتمعوا على توثيقه ، وأنه متدين فيما يظهر وبالتالي يغلب على الظن أهليته للفتوى.

وبناء على ما تقدم لا يجوز طلب الفتوى من الآتي:

١- من الجاهل بالعلم الشرعي حتى ولو ادعى معرفته، أو بلغ شأواً في علوم أخرى غير علوم الشريعة.

٢- من المتخصصين بالدعوة ممن لا معرفة لهم بالأحكام الشرعية

أصلاً أو لهم معرفة قاصرة عن معرفة الدليل وأحواله.

وفي هذا المجال ننصح عامة الناس أن الذين اشتهروا بالدعوة وأساليبها هم أناس مأجورون عند الله تعالى لنشرهم دعوة الله . تعالى . في أرضه إذا التزموا بضوابطها، ولكن معظمهم لم يبلغ درجة تؤهله للإفتاء في الأحكام الشرعية مع جلالة قدرهم ورفعة شأنهم في أساليب الدعوة والإرشاد. فلا ينبغي أخذ الفتوى منهم.

وقد رأينا في زماننا هذا من العوام من وضع ثقته كاملة في أمثال هؤلاء لاشتهارهم في رسائل الإعلام فراح يسأله عن كل صغيرة أو كبيرة في الفقه وأحكام الشريعة، وهذا خطأ كبير.

أما من جمع من هؤلاء الداعين إلى الله تعالى بين الأمرين أساليب الدعوة والفقه في الأحكام وبلغ درجة الإفتاء – وهم قلة – فلا بأس من أخذ الفتوى منهم بل ربما يكون مثل هذا أولى من غيره بالفتوى لمعرفته بأحوال الناس ومتطلباتهم. [1]

(١) ينظر: نهاية الوصول: (٣٩٠٤/٨) ، المحصول مع نفائس الأصول: (٤١١٨/٩)، جمع الجوامع : (٣٩٧/٢).

الاستفتاء من المستور

وهنا يثور تساؤل ماذا لو كان الذي تطلب منه الفتوى مستور الحال غير معروف بعلم ولا جهل، ولا معروف بعدالة أو فسق ، فهل يجوز للعامي سؤاله وأخذ الفتوى منه؟

اختلف الأصوليون في ذلك إلى رأيين:

الأول : يجوز أخذ الفتوى ممن كان مستور الحال قياساً على قبوله شهادة مستور الحال من المسلمين ولم يعرف بعدالة أو فسق.

الثاني : لا يجوز أخذ الفتوى منه، بناءً على الشرط المتقدم وهو حصول غلبة الظن بعلمه وورعه ومستور الحال لا يتوفر له ذلك، وردُّوا الرأي الأول والقياس على قبول شهادة المستور حاله بأنه قياس مع الفارق: ذلك لأن قبول شهادة المسلم مستور الحال اقترن بها ما يمنع من الفسق ظاهراً وهو كونه مسلماً والإسلام رادع عن الفسق والمعصية ظاهراً فاكتفى بذلك في قبول شهادته .

أما المفتي مجهول الحال فلا يوجد فيه ما يقتضي حصول العلم لديه ظاهراً . فاختلف عن قبول شهادة مستور الحال. (١)

أقول : وهذا يجرنا إلى القول بأن على الجهات المعنية بتعيين المفتي كوزارات الأوقاف التأكد من صلاحيته للإفتاء علماً وتديناً ، فإذا حصل ذلك فإن تعيينه بهذا المنصب يعد شهادة للعامي بفضله وعلمه فجاز له أخذ الفتوى منه ، أما في حالة ما إذا كان منصب المفتي أصبح من مناصب الخدمات العامة وارتبطت بالسياسة دون أن يكون هناك اعتبار لعلم أو دين فإن ذلك لا يؤهله للإفتاء ولا يجوز سؤاله وأخذ الفتوى منه لجهله أو ممالأته للسلطان أو تهاونه بأمور الشريعة تحت ذريعة التيسير ورفع الحرج كما يحصل لكثير من المفتين في زماننا هذا.

❁❁❁

(١) نهاية الوصول: (٨/٣٩٠٤).

المبحث الثالث

الالتزام بالمذهب والتلفيق(١)

إذا عيّن العامي مذهباً معيناً كمذهب أبي حنيفة أو مذهب الشافعي أو مذهب مالك أو مذهب الإمام أحمد بن حنبل متخذاً إياه مذهبه متلزماً به سواء على القول بوجوب ذلك أو باستحسانه فهل لا يجوز لهذا المقلد اتباع مذهب آخر غير الذي التزمه في بعض المسائل أم أن له ذلك عند الحاجة ، وهل تقليد المذهب الآخر يعد تلفيقاً مذموماً؟.

اتجه العلماء في ذلك إلى ثلاثة آراء:-

الرأي الأول: يجوز لمقلد مذهب معين أن يتبع مذهباً آخر في بعض المسائل.

وقد علل أصحاب هذا الرأي ما ذهبوا إليه بأن التزام ذلك المذهب غير

---

(١) التلفيق في التقليد للمذاهب: هو تخير أو انتقاء من أحكام المذاهب الفقهية تقليداً لها. انظر :الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/ ١١٣) بيع الأقراص الكومبيوترية [السيدي] في ضوء أحكام الفقه الإسلامي (ص: ٣) والتلفيق : الجمع بين رأيين أو أكثر عند العمل بمسألة واحدة ، مما يؤدي إلى الترخص والتفلُّت من الأحكام . انظر : كتاب "بيع الأقراص الكومبيوترية [السيدي] في ضوء أحكام الفقه الإسلامي " (ص: ٣) أ . د / محمد محروس المدرس الأعظمي الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا (لجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا / كوالا لامبور قسم الفقه والأصول) وقيل : " المراد بالتلفيق بين المذاهب أخذ صحة الفعل من مذهبين معا بعد الحكم ببطلانه على كل واحد منهما بمفرده " انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٢٩٤)

ملزم له في جميع المسائل فجاز له أن يقلد غيره في بعضها.

الرأي الثاني: لا يجوز ، وعلل أصحاب هذا القول ما ذهبوا إليه بأن التزام مذهب معين ملزم للمقلد في أن يتبع ذلك المذهب في كل المسائل قياساً على وجوب التزامه بمذهبه في حكم حادثة معينة وعمل بها لا يجوز له الرجوع عن مذهبه في هذه المسألة باتفاق العلماء بجامع أن المقلد في كلا الحالتين – اتباع مذهبه في كل الجزئيات واتباعه في جزئية معينة – ملتزم مذهباً معيناً فلا يجوز له الخروج عنه في أية مسألة كانت .

الرأي الثالث: التفصيل في المسألة :وذلك إن كانت المسألة التي يريد تقليد غير مذهبه فيها قد باشر عمله وابتدأ بإنجازها وفق مذهبه الأساس ، فإنه لا يحق له تقليد مذهب آخر فيها وعليه إتمامها وفقاً لمذهبه الذي بدأ عمله بها مقلداً إياه؟

أما إذا لم يبدأ العمل بها بعد فإنه لا مانع من اتباع مذهب آخر غير مذهبه فيها.

وهذا الرأي يجرنا إلى تفصيل القول ومذاهب الأصوليين في المسألة المعينة إذا استفتى المقلد فيها المفتي ، فهل يحق له العمل بقول مفتٍ آخر فيها أو في مثلها ، أم لابدَّ من تقليد المفتي الأول .

على النحو الآتي :-

القول الأول: إن قول المفتي الأول ملزم للمستفتي العامي بمجرد الفتوى عمل بها أو لم يعمل بها، فلا يحق له العمل بفتوى غير المفتي الأول، بناءً على أنه بسؤاله وفتواه قد التزم مذهبه فلا يحق تقليد غيره.

القول الثاني: فرق أصحابه بين ما إذا ابتدأ العمل في تلك المسألة وفق مذهب معين وبين ما إذا لم يبدأ العمل بها .

ففي الحالة الأولى: لا يجوز له الانتقال فيها أو في مثلها إلى مذهب

آخر بل يلزمه الاستمرار في العمل بالمذهب الذي قلده أولاً وابتدأ العمل وفق فتواه. أما إذا لم يبدأ العمل بالفتوى بل اطلع عليها فقط فإن له العمل بفتوى مفتٍ آخر.

وهذا ما ذهب إليه ابن الحاجب والآمدي بل نقلا إجماع الأصوليين عليه كما ذهب إليه غير واحد من الأصوليين من غيرهما. (١)

وعللوا ذلك: بأن العامي التزم قول المفتي بمباشرته والعمل فيه بما أفتاه . فلا يحق له العمل بغيره. أما إذا أفتاه ولم يتم العمل بتلك الفتوى وأراد العامي أن يعمل بفتوى غيره فلا ما نع من ذلك لعدم وجود ذلك الالتزام.

أقول: ويبدو أن القول الثاني هو الأرجح، وذلك لأن ابتداء العمل وفق مذهب معين يعني أن المقلد قد أقرَّ بفضل ذلك المفتي وعلمه فلزمه تقليده، فلا معنى للانتقال إلى قول مجتهد آخر في نفس المسألة.

أما إذا لم يبدأ العمل بها فإن العامي مازال بالخيار لتقليد من شاء ممن هو أهل للفتوى والتقليد.

(١) المختصر وبيانه: (٣٦٩/٣) ، الأحكام للآمدي: (٢٣٨/٤) ، نهاية الوصول: (٣٩١٩/٨) ، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت: (٤٠٥/٢)، تيسير التحرير: (٢٥٣/٤) ، جمع الجوامع: (٤٩٩/٢ – ٤٠٠) ، أصول الفقه للدكتور وهبه الزحيلي (١١٣٧/٢ – ١١٣٨) نفائس الأصول: (٤١٤٦/٩ – ٤١٤٧)

التزام مذهب معين والتلفيق

وللعودة إلى أصل المسألة ، وهي وجوب التزام العامي بمذهب معين ومتى يكون ذلك تلفيقاً مذموماً؟

١- ذهب بعض الأصوليين إلى أن العامي يجب عليه التزام المذهب الذي اعتقد أنه حق ولا يحق له تقليد غيره في أية مسألة من المسائل.

٢- وذهب آخرون إلى أن العامي لا يجب عليه الالتزام بالمذهب الذي اعتقده حقاً، بل يحق له أن يقلد مجتهداً آخر في بعض المسائل ، كما أن له الانتقال من مذهبه إلى مذهب آخر.

أقول: ولعل هذا هو الأرجح، وذلك لأنه لم ينقل إلينا أن المستفتين في زمن الصحابة والتابعين أنهم كانوا ملتزمين بمذهب معين ، بل كانوا يطلبون الفتوى ممن يتيسر لهم اللقاء معه من المجتهدين ولم ينكر أحد عليهم ذلك، فكان ذلك إجماعاً من الأمة على عدم وجوب تقليد مذهب معين في كل المسائل بل عليه أن يلتزم بمذهبه فيما ابتدأ العمل به كما رأينا.

وأيضاً فإن الزم العامة بمذهب معين في جميع المسائل يؤدي إلى الحرج والضيق اللذين جاءت الشريعة الإسلامية برفعهما عن الأمة.

لكن: يبقى الأفضل للمسلم أن يلتزم مذهباً معيناً لينتظم أمر تعبده وتطبيقه للشريعة، دون أن يقع في تناقض في ذلك، وهذا يعني أن له الحق في تقليد مذهب آخر في بعض المسائل التي تَعِنُّ له وتدعو الحاجة إلى تقليد مذهب غير الذي التزمه ، لكن بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى واحد من أمرين: ١- خرق الإجماع. ٢- التلفيق.

فحينئذ لا يجوز للمقلد الانتقال من مذهبه إلى مذهب آخر للتناقض والتهاون في الدين.

مثال خرق الإجماع ما ذكره القرافي قائلاً: «سألني بعض الناس في جواز

تقليد مالك في طهارة ما خرز بشعر الخنزير؟ فقلت يجوز غير أني أخشى عليك أن تمسح بعض رأسك أو تترك التدلك في طهارتك فيجتمع الإمامان على الفتيا ببطلان صلاتك، يبطلها مالك لعدم التدلك، والشافعي لنجاسة شعر الخنزير، فإذا أردت اتباع مالك في هذه المسألة فلا توقع في صلاتك ما يقول: إنه مبطل لصلاتك وإلا فابق على مذهب الشافعي مطلقاً»[1].

ومثل ما ذكر القرافي ما يكثر السؤال عنه في زماننا "من أن من كان يقلد الإمام الشافعي دائماً ثم مسَّ امرأة أجنبية ، وهنا انتقض وضوؤُه وفقاً لمذهب الإمام الشافعي ، ثم جرح وسال منه الدم وهنا انتقض وضوؤه وفقاً لمذهب الإمام أبي حنيفة ؛ فهل يحق له الصلاة مقلداً الإمام الشافعي في سيلان الدم ، وأبا حنيفة في مسَّ المرأة الأجنبية إذ لا يرى ذلك ناقضاً للوضوء ، وواضح هنا أنه اجتمع الإمامان على نقض وضوئه، الشافعي بمس المرأة،وأبو حنيفة بسيلان الدم منه. فلا يحق له ذلك كما أنه نوع من أنواع التلفيق المذموم ".

ومثال التلفيق أيضاً:

إذا مسح المتوضئ بعض رأسه في الوضوء بما يقل عن ربعه، ثم مسته امرأة أجنبية، فإنه حينئذ لا يعد متوضئاً، لأن مسح بعض الرأس وإن كان كافياً على مذهب الإمام الشافعي إلا أنه انتقض وضوؤه بمس المرأة الأجنبية.

وإن مسَّ المرأة الأجنبية وإن كان غير ناقض للوضوء عند أبي حنيفة إلا أنه لا يكتفي بمسح بعض الرأس بل لابد من أن يكون ربعه، وحينئذ فإنه غير متوضئ على مذهب أبي حنيفة ، فإذا أراد أن يقلد الشافعي في مسح بعض الرأس وأبا حنيفة في مسَّ المرأة ، فإن ذلك يعد تلفيقاً في عمل واحد وهو الوضوء.

(١) نفائس الأصول: (٩/٤١٤٨ – ٤١٤٩).

لكن ينبغي التوضيح إلى أن هذا لا يعني منع الترخص باتباع المذاهب فهذا أمر آخر اختلف فيه الرأي إلى اتجاهين:-

أ- فقد قال بعض العلماء : لا يجوز اتباع رخص المذاهب بل يجوز الانتقال إلى مذهب بكماله. (١)

وهذا يعني أنه لا يجوز للمسلم الحنفي أن يترخص في بعض المسائل على مذهب الشافعي كأن يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في السفر تقديماً أو تأخيراً، بل عليه أن ينتقل غلى المذهب الشافعي بكل تقليده ليحق له الجمع بين الصلاتين.

ب- بينما ذهب آخرون إلى جواز ذلك إلا إذا أدى هذا الانتقال إلى نقض قضاء القاضي.

أقول: أما في المسائل التي فيها توسعة على المكلف كما في مسألتنا فإن ذلك غير ممنوع. بدليل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (بعثت بالحنيفية السمحة السهلة) وهذا يعني أن المقصد الأسنى في التشريع هو التلطف والترفق بالمكلفين، وعدم إلزامهم بالمشاق بل بتحصيل المصالح الخاصة، أو الراجحة ، وإن شقت عليهم.

وما الضير في أن يقلد العامي مجتهداً في أمور عباداته ومعاملاته حتى إذا ما احتاج إلى مجتهد آخر في بعض المسائل التي تسهل عليه قضاء حاجته وانسياب أموره قلده في تلك المسألة ، فهو في كلا الحالين مقلد سواء لمذهبه أو لمذهب آخر. نعم الخطورة في ذلك فيما إذا كان ذلك مبعثه التهاون في أمور الدين، فإن ذلك لا يجوز لهذا الغرض. (٢)

ولقد رأيت عجباً بعض المفتين تعرض عليهم المسائل، وهو مقلد لمذهب

(١) جمع الجوامع: (٤٠٠/٢).
(٢) نفائس الأصول: (٤١٤٩/٩).

معين يتمسك به ولا يحاول الإفتاء بغيره، حتى لو أدى ذلك إلى مفسدة أو ضرر، فقد أفتى بعضهم – وهو حنفي المذهب – بتفريق زوجة عن زوجها لأنهما اكتشفا حالة إرضاع بينهما بعد الزواج وإنجاب ستة أولاد؛ ولم يشأ يسأل الزوجين عن عدد الرضعات التي تقول بها المذاهب الأخرى بناءً على أن مذهبه – الحنفي – يجعل الرضعة الواحدة محرمة، فقد وقعت المفسدة في هذه الفتوى المتعصبة في تمزيق العائلة وضياع الأولاد ، وهذا ما لا تقره الشريعة بحال.

❁❁❁

الخاتمة ـ نسأل الله ـ تعالى ـ حسنها

تظهر من خلال هذه الدراسة عدة نتائج أذكر أهمها فيما يأتي:

(١) اتضح أن التقليد : أخذ بقول الغير من غير معرفة الدليل، ولا من أين استنتج هذا القول.

(٢) كما علمنا أن الفقهاء اختلفوا في حكم التقليد في فروع الشريعة على أقوال، ورأينا تداخلا في بعضها وخلصنا إلى ترجيح وجوب التقليد بالنسبة للعوام غير القادرين على استنباط الأحكام من أدلتها صوناً للشريعة من الضياع وإلى جواز التقليد بالنسبة للعلماء الذين تقصر قدرتهم عن استنباط بعض الأحكام من أدلتها.

(٣) وتوصلنا إلى أنه ما ينبغي الاستفتاء إلا ممن هو أهل للإفتاء قادر على التفريع والترجيح حتى ولو لم يكن مجتهداً ، ولا يشترط فيه أن يكون مجتهداً.

(٤) كما توصل البحث إلى أن المستفتي إذا ابتدأ العمل بمسألة وفق مذهب معين فعندئذ لا يجوز له الانتقال إلى مذهب آخر . أما إذا لم يبدأ العمل بالفتوى فإن له أن يعمل بفتوى أخرى.

(٥) كما أن الالتزام بمذهب معين مستحسن وليس واجباً إلا إذا أدى تنقله بين المذاهب إلى التلفيق الذي ذمّه جمهور الفقهاء فحينئذ يكون التنقل مذموماً بل حرَّمه بعضهم.

والله ولي التوفيق،،

أهـم مصادر البحث

١- أصول الفقه الإسلامي – الدكتور وهبة الزحيلي/ دار الفكر المعاصر / بيروت- لبنان.
٢- الأبهاج شرح المنهاج – للسبكي – والمنهاج للبيضاوي.
٣- الأحكام في أصول الأحكام – لابن حزم.
٤- الأحكام في أصول الأحكام – للآمدي.
٥- التبصرة في أصول الفقه – لأبي إسحق الشيرازي.
٦- تيسير التحرير – شرح التحرير – لمحمد – أمير بادشاه.
٧- جامع بيان العلم وفضله – ابن عبدالبر.
٨- جمع الجوامع وشرحه- جلال الدين المحلي – لابن السبكي.
٩- سنن أبي داود.
١٠- صحيح البخاري.
١١- صحيح مسلم.
١٢- غاية الوصول – شرح لب الأصول – زكريا الأنصاري.
١٣- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت – لابن عبدالشكور.
١٤- قواطع الأدلة في الأصول – للإمام أبي المظفر السمعاني – بتحقيق محمد حسن الشافعي- دار الكتب العلمية – بيروت.
١٥- مختصر ابن الحاجب وشرحه بيان المختصر – لأبي الثناء الأصفهاني – بتحقيق الدكتور محمد مظهر بقا – دار المعرفة / جدة.
١٦- المستصفى من علم الأصول- لأبي حامد الغزالي.
١٧- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي.
١٨- المعجم الوسيط – لجماعة من المؤلفين.

١٩- المنخول من تعليقات الأصول- للإمام أبي حامد الغزالي.
٢٠- ميزان الأصول في نتائج العقول-علاء الدين السمرقندي- بتحقيق محمد زكي عبد البر – إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر .
٢١- نفائس الأصول في شرح المحصول – للإمام شهاب الدين القرافي – بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض/ مكتبة نزار الباز- مكة المكرمة – الرياض.
٢٢- نهاية الوصول في دراية الأصول – للشيخ صفي الدين الهندي – بتحقيق د. صالح اليوسف ود. سعد السويح – المكتبة التجارية – مكة المكرمة.

❁❁❁